

## الباب الثالث

٣

### أحكام رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي<sup>١</sup>

#### القاعدة الرابعة والثلاثون:

تُستحق رسوم الاعتماد عند استلام الطلب المكتمل، ولا يجوز استرداد الرسوم في حال صدور قرار عدم الاعتماد.

#### القاعدة الخامسة والثلاثون:

١. تشمل رسوم الاعتماد المؤسسي والبالغة خمسون ألف ريال فترة دورة الاعتماد المؤسسي الكاملة بمدة أقصاها ٤ سنوات من تاريخ صدور قرار الاعتماد المؤسسي الأول.
٢. تُستحق رسوم تجديد الاعتماد المؤسسي والبالغة خمسون ألف ريال كل أربعة سنوات من تاريخ صدور قرار الاعتماد المؤسسي الأول إلا في حال صدور قرار سحب الاعتماد المؤسسي.
٣. مع عدم الإخلال برسوم الاعتماد المؤسسي البالغة خمسون ألف ريال، يجوز أن يكون سداد رسوم الاعتماد المؤسسي سنويًا بما يعادل اثني عشر ألفاً وخمسمائة ريال.

#### القاعدة السادسة والثلاثون:

١. تُستحق رسوم تجديد الاعتماد البرامجي والبالغة خمسة آلاف ريال سنويًا ابتداءً من تاريخ صدور قرار الاعتماد البرامجي الأول إلا في حال صدور قرار سحب الاعتماد البرامجي.
٢. يلتزم المركز التدريبي بسداد رسوم تجديد الاعتماد البرامجي والبالغة خمسة آلاف ريال سنويًا لكل برنامج تدريبي معتمد، ويشمل ذلك البرنامج التدريبي المكتمل أو المشترك أو الوحدة التدريبية.

#### القاعدة السابعة والثلاثون:

تشمل رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي جميع المقررات التدريبية المعتمدة في قرار الاعتماد المؤسسي والبرامجي، ويشمل أي مقر تدريبي يعتمد ويضاف لاحقًا إلى المركز التدريبي المعتمد أو البرنامج التدريبي المعتمد.

<sup>١</sup> تم إضافة باب ثالث بعنوان (أحكام رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي) بموجب قرار المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم (٢٤٦٨) و تاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢١